الأمم المتحدة

A/HRC/24/57

الجمعية العامة

Distr.: General
12 September 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأشخاص المصابون بالمَهَق

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يُقدم هذا التقرير الأولي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المتعلق بالاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمَهَق والتمييز ضدهم، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

في بعض المجتمعات، تؤدي المعتقدات والأساطير الخاطئة المتأثرة بالخرافات إلى تعريض أمن وحياة الأشخاص المصابين بالمَهَق للخطر.

وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات من بلدان مختلفة عن حالات قتل وتمزيق أوصال الأشخاص المصابين بالمَهَق لأغراض الطقوس الدينية. كما جمعت معلومات عن أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز الذي يواجهه الأشخاص المصابون بالمَهَق في جميع أنحاء العالم.

وينبغي للدول أن تعتمد تدابير محددة لحماية وصون الحق في الحياة والأمان الشخصي للمصابين بالمَهَق، فضلاً عن حقهم في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وأن تكفل حصولهم على الرعاية الصحية، والعمل، والتعليم، والعدالة.

* تأخر تقديم هذا التقرير

(A) GE.13-16942 170314 180314

1316942

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	المنهجية	٥-٩	٣
ثالثاً –	التعريف	١٠-١٤	٥
رابعاً –	الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالَمهَق	١٥-٦٣	٦
	ألف – الاعتداءات لأغراض الطقوس الدينية	١٩-٣٢	٧
	باء – الاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأشخاص، وبيع الأطفال	٣٣-٤٢	١٠
	جيم – قتل الرُّضَّع والتخلي عن الأطفال	٤٣-٤٧	١٢
	دال – التدابير المتخذة من الدول المعنية	٤٨-٥٩	١٣
	هاء – الإجراءات المتخذة من جانب الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان	٦٠-٦٣	١٦
خامساً –	التمييز ضد الأشخاص المصابين بالَمهَق	٦٤-٨٣	١٧
	ألف – أشكال التمييز الرئيسية	٦٥-٧٣	١٧
	باء – التمييز ضد النساء والأطفال	٧٤-٧٦	٢٠
	جيم – المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة	٧٧-٨٣	٢١
سادساً –	الاستنتاجات الأولية والتوصيات	٨٤-٨٨	٢٢
	ألف – توصيات موجهة إلى الدول	٨٦	٢٣
	باء – توصيات موجهة إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان	٨٧	٢٤
	جيم – توصيات موجهة إلى المجتمع الدولي	٨٨	٢٤

أولاً- مقدمة

١- أعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٢٣، عن قلقه إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمَهَق[(١)]، وإزاء حالات التمييز والوصم والإقصاء الاجتماعي الواسعة الانتشار التي يعاني منها الأشخاص المصابون بالمَهَق. وطلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) أن تقدم تقريراً أولياً إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين.

٢- ويستعرض هذا التقرير أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمَهَق، ويركز بشكل أساسي على ما يتعرضون له من قتل واعتداءات لأغراض الطقوس الدينية. ويسلط التقرير الضوء أيضاً على الأشكال المتعددة للتمييز والوصم والإقصاء الاجتماعي التي يواجهها المصابون بالمَهَق، والتي تحدث في جميع أنحاء العالم.

٣- ويستخلص التقرير بعض الاستنتاجات الأولية من أجل توجيه مسار الأعمال المقبلة والتصدي لما يتعرض له المصابون بالمَهَق من اعتداءات وتمييز. ويتضمن التقرير أيضاً عدداً من التوصيات المقدمة إلى الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بهدف ضمان حماية حقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق.

٤- وترحب المفوضية السامية لحقوق الإنسان باعتماد المجلس للقرار ١٣/٢٣، الذي يمثل أول قرار عالمي بشأن هذه المسألة.

ثانياً- المنهجية

٥- لأغراض إعداد هذا التقرير الأولي، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مذكرة شفوية، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، إلى جميع البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وجميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، طلبت فيها ما يلي: (أ) بيانات مفصلة عن الأشخاص المصابين بالمَهَق مُصنّفة بحسب الجنس والعمر؛ (ب) معلومات عن الاعتداءات التي تستهدف المصابين بالمَهَق، والتدابير المتخذة لضمان توفير الحماية الفعالة لهم ولأفراد أسرهم؛ (ج) معلومات عن أي نوع من التمييز الممارس ضد الأشخاص المصابين بالمَهَق والتدابير المتخذة لمكافحته.

٦- وإضافةً إلى ذلك، طلبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إسهامات في التقرير من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات

(١) عبارة "الشخص المصاب بالمَهَق" تشير إلى الشخص قبل ذكر حالته، وتفضل هذه العبارة على مصطلح "الأمهق" الذي يُستخدم في أحيان كثيرة بطريقة تنطوي على ازدراء.

حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي، ومنظمات غير حكومية مختلفة، منها جمعيات الأشخاص المصابين بالمَهَق.

٧- وتعرب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن امتنانها لتلقيها ٣٨ رداً أفادت في إعداد هذا التقرير الأولي[٢]. ووردت تقارير خطية من سبع دول[٣]، وأربعة كيانات تابعة للأمم المتحدة[٤]، وثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٥]، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وثلاث مؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان[٦]، وعشرين منظمة من منظمات المجتمع المدني[٧].

٨- ويشمل هذا التقرير تجميعاً واستعراضاً للمعلومات الواردة من مصادر مختلفة، منها المصادر المذكورة أعلاه، فضلاً عن المعلومات المقدمة من العاملين الميدانيين التابعين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويُعزى التركيز الخاص على أفريقيا إلى أن جميع حالات الاعتداء على الأشخاص المصابين بالمَهَق لأغراض الطقوس الدينية، وفقاً للمعلومات الواردة، وقعت في بلدان أفريقية. وتشير التقارير الخطية والمعلومات التي جُمعت، بما في ذلك المعلومات الواردة من مصادر الأمم المتحدة، إلى هذه المنطقة أساساً.

٩- وعملية حصر حالات الاعتداء على المصابين بالمَهَق لأغراض الطقوس الدينية والتحقق منها تشكل تحدياً، ويُعزى ذلك إلى الطبيعة السرية لطقوس أعمال السحر والشعوذة، وعجز أقارب الضحايا عن الإبلاغ عن هذه الحوادث أو خوفهم من الإبلاغ عنها، فضلاً عن القدرة المحدودة لرابطات المصابين بالمَهَق على رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

---

(٢) يمكن الاطلاع على الردود الأصلية في ملفات الأمانة.

(٣) إكوادور، وتايلند، والعراق، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، وموريشيوس.

(٤) الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والسلطة الدولية لقاع البحار.

(٥) المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا.

(٦) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك، وأمين المظالم في بنما، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو.

(٧) شبكة تمكين المصابين بالمَهَق (كينيا)، ومنظمة زمالة المصابين بالمَهَق في أستراليا، ومنظمة مصابون بالمَهَق بلا حدود" (بوروندي)، ومنظمة رفاه المصابين بالمَهَق في كوت ديفوار، والاتحاد الوطني للمصابين بالمَهَق في غينيا، وجمعية "Écran Total" (الكاميرون)، ومؤسسة مويمبا تكساس (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ورابطة بوركينا فاسو لإدماج المصابين بالمَهَق، ورابطة النساء المصابات بالمَهَق "Espoir" (بوروندي)، والرابطة الوطنية للمصابين بالمَهَق في كوت ديفوار، والرابطة الوطنية للمصابين بالمَهَق في السنغال، والرابطة الوطنية للمصابين بالمَهَق في توغو، ورابطة النهوض بالمصابين بالمَهَق في الكاميرون، والمنظمة الموريتانية لدعم وإدماج المصابين بالمَهَق، وشبكة الوطنيين RCN للعدالة والديمقراطية (بلجيكا)، ورابطة المصابين بالمَهَق في غامبيا، وشبكة معلومات أعمال السحر والشعوذة وحقوق الإنسان، ومنظمة روتاري الدولية، والجمعية الثقافية الصومالية – الكندية في إدمونتون، وصندوق "تحت شمس واحدة" (كندا). وقدمت مؤسسة ساليف كيتا العالمية بياناً شفوياً في اجتماع مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ثالثاً- التعريف

١٠- المَهَق حالة نادرة الحدوث يولد بها الإنسان وهي غير معدية وإنما وراثية. وفي كل أشكال المَهَق تقريباً[٨]، يجب أن يكون كلا الوالدين حاملاً لجين المَهَق لكي ينتقل المهق إلى الأبناء، حتى وإن لم تظهر علامات المَهَق على الوالدين. ويصيب المَهَق كلا الجنسين، بغض النظر عن الأصل العرقي، ويوجد في جميع بلدان العالم.

١١- وينجم المَهَق عن غياب صبغة الميلانين في الشعر والجلد والعينين، مما يجعل الشخص المصاب به شديد التأثر بالشمس والضوء الساطع. ويؤدي ذلك إلى معاناة كل المصابين بالمَهَق تقريباً من ضعف البصر، كما يكونون عرضة للإصابة بسرطان الجلد. ولا يوجد أي علاج لحالة غياب صبغة الميلانين.

١٢- وتوجد أنواع كثيرة من المَهَق: أكثرها شيوعاً المَهَق العيني الجلدي، الذي يؤثر في الجلد والشعر والعينين. وتوجد أنواع رئيسية وأنواع فرعية مختلفة من المَهَق العيني الجلدي، بحسب درجة نقص الميلانين. النوعان الرئيسيان منه هما التيروزيناز السلبي والتيروزيناز الموجب. في النوع السلبي، يكون إنتاج الميلانين قليلاً أو منعدماً. أما في النوع الموجب، وهو الأكثر انتشاراً، لا سيما في البلدان الأفريقية، فيُنتج بعض الميلانين، فيؤدي إلى تلون شعر المصابين بلون أصفر باهت وتلون قزحية العين بلون بني خفيف.

١٣- وثمة نوع آخر أقل شيوعاً، هو المَهَق العيني، الذي يؤثر فقط في العينين. ويوجد نوع من المَهَق أشد ندرة يعرف باسم متلازمة هرمانسكي - بودلاك، تصاحبه اضطرابات نزفية وتضخم في الأمعاء الغليظة (التهاب القولون) وأمراض رئوية.

١٤- وتتفاوت نسبة انتشار المَهَق من مكان إلى آخر في العالم. وتشير التقارير إلى أن واحداً من كل ٢٠ ٠٠٠ شخص في أمريكا الشمالية[٩]، وأوروبا مصاب بنوع ما من المَهَق[١٠]. وتشير البيانات الوبائية المتعلقة بالمَهَق، التي نشرتها منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٦، والمستمدة من دراسة استقصائية عامة أجريت في البلدان الأفريقية، إلى أن "البيانات الوبائية المتعلقة بالمَهَق، مثل نسبة انتشاره كانت متاحة بالنسبة لكل من جنوب أفريقيا وزمبابوي وتترانيا ونيجيريا. وأُبلغ عن معدل انتشار عال يصل إلى ١ من كل ١ ٠٠٠ شخص بين فئات سكانية مختارة في زمبابوي وفئات عرقية محددة أخرى في الجنوب الأفريقي. ويتراوح التقدير العام لانتشار المَهَق بين ١ من كل ٥ ٠٠٠ شخص و١ من

(٨) باستثناء نوع واحد من المَهَق العيني تنقله الأم لابنها.

(٩) تشير المنظمة الوطنية للمَهَق ونقص التصبُّغ، في موقعها على الشبكة، إلى أن واحداً من كل ١٧ ٠٠٠ شخص مصاب بنوع ما من المَهَق في الولايات المتحدة الأمريكية. متاح على الموقع التالي: www.albinism.org/publications/what_is_albinism.html.

(١٠) تقديرات مستمدة من تقرير صندوق "تحت شمس واحدة".

كل ٠٠٠ ١٥ شخص"[١١]. وتشير منظمة الصحة العالمية إلى أن نسبة الانتشار التقديرية للمَهَق تنم عن إصابة مئات آلاف من الأشخاص بالمَهَق في أفريقيا. ولم تتلق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بيانات مفصلة من أي بلد أو منطقة عن انتشار المَهَق بها.

رابعاً- الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمَهَق

١٥- في بعض المجتمعات، أدَّت المعتقدات والأساطير الخاطئة، المتأثِّرة تأثرُّاً شديداً بالخرافات، إلى تعريض أمن وحياة الأشخاص المصابين بالمَهَق لمخاطر مستديمة. وتعود هذه المعتقدات والأساطير إلى قرون مضت[١٢] وهي حاضرة في المواقف والممارسات الثقافية في جميع أنحاء العالم.

١٦- وذكر ستة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن "المصابين بالمَهَق يُنظر إليهم باعتبارهم أشباحاً لا بشراً يمكن محوهم من خريطة العالم. إنهم أشخاص مصابون بالمَهَق، وهم موضوع العديد من الأساطير الزائفة والضارة في عدد من البلدان، لا سيما في المنطقة الأفريقية"[١٣]. وفي بعض البلدان، يُنظر إلى الأشخاص المصابين بالمَهَق على أنهم سيتلاشون. وفي بلدان أخرى، يُشار إليهم بوصفهم قردة ومصدراً للمال. ويُنظر إليهم أيضاً بوصفهم سحرة أو شياطين أو أشخاصاً حلت عليهم اللعنة، وفي بعض المجتمعات يُعتقد أن الاتصال بهم يأتي بالنحس أو المرض أو الموت[١٤].

١٧- ومن الأساطير المتكرِّرة الأخرى التي تهدد حياة المصابين بالمَهَق وسلامتهم البدنية: أن مجامعة امرأة أو فتاة مصابة بالمَهَق يمكن أن يعالج من مرض الإيدز والعدوى بفيروسه؛ أو أن التضحية بقربان بشري من المصابين بالمَهَق يمكن أن يسترضي "إله الجبال" عندما يثور بركان؛ أو أن نتف شعر شخص مصاب بالمَهَق يأتي بالحظ السعيد. وتشير التقارير إلى أن عمال المناجم يستخدمون عظام الأشخاص المصابين بالمَهَق كتمائم، أو يدفنونها عندما ينقبون عن

(١١) Esther S. Hong, Hajo Zabeed, Michael H. Repacholi, "Albinism in Africa as public health issue", *BMC Public Health*, vol. 6, No. 212 (August 2006). متاح على الموقع التالي: www.biomedcentral.com/1471-2458/6/212.

(١٢) تشير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن التضحية بقربان بشري مصاب بالمهق يُعتقد أنها تقوي سلطة الملك في الأساطير الكونية لقبيلة الدوغون وفي مملكة بامبارا. Aleksandra Cimpric, *Children Accused of Witchcraft: An anthropological study of contemporary practices in Africa* (Dakar, UNICEF, 2010), p. 28. متاح على الموقع التالي: www.unicef.org/wcaro/wcaro_children-accused-of-witchcraft-in-Africa.pdf.

(١٣) انظر البيان الصحفي المشترك الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١٣، بعنوان "ليسوا أشباحاً، وإنما هم بشر ... أشخاص مصابون بالمهق". متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13294&LangID=E.

(١٤) تقارير خطية مقدمة من المجتمع المدني تصف المعتقدات المختلفة وتقدم أمثلة للعبارات المستخدمة للحط من قدر الأشخاص المصابين بالمهق.

الذهب[١٥]، وأن صائدي الأسماك يغزلون شعر الأشخاص المصابين بالمَهَق في شبكات الصيد من أجل زيادة حصيلة الصيد[١٦]. وتدين منظمات المجتمع المدني دور صناعة الأفلام في ترويج الخرافات وإدامتها[١٧].

١٨- وتؤدِّي هذه المعتقدات والخرافات إلى أشكال مختلفة من الاعتداءات على المصابين بالمَهَق في كثير من المجتمعات. وتشمل هذه الأشكال الاعتداء لأغراض الطقوس الدينية، وهو ما يؤدِّي عادة إلى الوفاة وينطوي في بعض الحالات على اتجار بالأعضاء، واتجار بالأشخاص، وبيع الأطفال، وقتل الرُّضَّع، والتخلي عن الأطفال.

ألف- الاعتداءات لأغراض الطقوس الدينية

١٩- يصنِّف هذا التقرير الاعتداءات التي تهدف إلى استخدام أعضاء جسم المصابين بالمَهَق لأغراض أعمال السحر، كاعتداءات لأغراض الطقوس الدينية.

٢٠- وثمة معتقدات بأن أعضاء جسم المصابين بالمَهَق لها قوى سحرية يمكنها أن تجلب الثراء والقوة إذا وُضعت في جرعات يعدها العرافون المحليون. وقد أشار تقرير أعدته مؤخراً الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، إلى أن الأشخاص المصابين بالمَهَق "يُنظر إليهم بوصفهم لعنة من الآلهة، وأن التمائم والتعاويذ المستمدّة من أعضاء جسمهم لها قوى سحرية تجلب الثروة والنجاح وحسن الحظ"[١٨].

٢١- ويعتقد البعض أن طقوس السحر تزداد فعاليتها إذا صرخ الضحية من الألم أثناء بتر أعضائه، ولذلك عادةً ما تُقطَّع أعضاء الجسم من الضحايا وهم أحياء، لا سيما الأطفال. ويرتبط استخدام الأطفال، على الأرجح، بالتماس البراءة، إذ يُعتقد أن ذلك يحسِّن من فعالية طقوس السحر. وعلاوةً على ذلك، يتعرض الأطفال أكثر من غيرهم للاعتداءات بسبب سهولة العثور عليهم وخطفهم، وافتقارهم إلى القوة البدنية لمقاومة المعتدين.

---

(١٥) Deborah Fahy Bryceson, Jesper Bossee Jonsson and Richard Sherrington, "Miner's magic: artisanal mining, the albino fetish and murder in Tanzania", *Journal of Modern African Studies*, No. 48 (2010), p. 369, cited in the UTSS submission.

(١٦) تشير التقارير إلى حدوث هذه الظاهرة في بحيرة فيكتوريا في جمهورية تنزانيا المتحدة (تقرير مقدم من صندوق "تحت شمس واحدة"). وأُبلغ عن ممارسات مماثلة في تقارير قدمتها رابطة النهوض بالمصابين بالمهق في الكاميرون، وشبكة معلومات أعمال السحر وحقوق الإنسان.

(١٧) أُشير في التقارير المقدمة من صندوق "تحت شمس واحدة" وشبكة معلومات أعمال السحر وحقوق الإنسان إلى تصوير المهق في أفلام هوليوود ونوليوود (نيجيريا).

(١٨) Special Representative and Plan International, *Protecting children from harmful practices in plural legal systems with a special emphasis on Africa* (New York, 2012).

٢٢- وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حتى الآن، معلومات عن وقوع أكثر من ٢٠٠ حالة اعتداء على أشخاص مصابين بالمَهَق لأغراض الطقوس الدينية في ١٥ بلداً في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٣. ويُعتقد أن الكثير من الاعتداءات لا يُوثَّق ولا يُبلَّغ عنه نظراً إلى الطابع السري للطقوس الدينية السحرية، وضعف الفئة المستهدفة وخوفها من التعرُّض للوصم.

٢٣- وتُرتكب الاعتداءات في ظروف مروِّعة للغاية، تصيب الضحايا الناجين من الموت وأسرهم بصدمة نفسية شديدة. وتقدم الأمثلة التالية صورةً عن طبيعة هذه الاعتداءات.

٢٤- في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣، تعرضت امرأة مصابة بالمهق عمرها ٣٨ سنة، أثناء نومها، لاعتداء بالسواطير شنه زوجها وأربعة رجال آخرين أسفر عن فصل ذراعها عن جسمها. وشهدت هذا الاعتداء ابنتها البالغة من العمر ٨ سنوات، ورأت والدها خارجاً من حجرة النوم حاملاً ذراع أمها. وقد نجت المرأة من الموت في هذا الاعتداء.

٢٥- وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تعرض طفل مصاب بالمَهَق عمره ٧ سنوات للاعتداء أثناء نومه، حيث قام المعتدون بشق جبهته وذراعه اليمنى وكتفه الأيسر، وقطعوا ذراعه اليسرى من فوق الكوع، باستخدام السواطير. ومات الطفل من جراء الاعتداء كما قُتِل جده البالغ من العمر ٩٥ سنة أثناء محاولة حماية حفيده. كما تعرض والد الطفل وجدته للاعتداء، وكُتِب لهما النجاة من الموت ولكنهما أصيبا بجروح خطيرة.

٢٦- وفي معظم الحالات الموثّقة، شملت الاعتداءات تمزيق أطراف الضحايا مما أفضى إلى الموت. وفي بضع حالات أخرى، فُصِلت رؤوس الضحايا؛ وقُطِعت أعضاؤهم التناسلية وآذانهم وأجزاء من جلدهم؛ واستؤصلت ألسنتهم واقتُلِعت عيونهم واستُخرجت قلوبهم. وشملت أشكال الاعتداء الأخرى الاغتصاب لأغراض الشفاء من الأمراض.

٢٧- واستقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المعلومات التي جمعتها عن حالات مختلفة من مصادر متعدِّدة، وإن تفاوت مستوى التحقُّق من صحة هذه المعلومات من حالة إلى أخرى. وفي معظم الحالات، كانت المعلومات ترد إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بتعزيز وحماية الأشخاص المصابين بالمَهَق، وتُجمع في إطار العمل الميداني ومن خلال الاتصال بأفراد الأسر. وقد أمكن تأكيد بعض الحالات من خلال سجلات الشرطة والأحكام القضائية للمحاكم، وأمكن التحقق من صحة بعضها من خلال العاملين الميدانيين التابعين للمفوضية.

٢٨- وتشير منظمات المجتمع المدني المعنية بهذه المسألة إلى أنه، في البلدان التي تمارس فيها أعمال السحر، يزداد الطلب على أعضاء الجسم البشري في الفترة السابقة للانتخابات وأثناءها، مما يزيد من المخاطر المحدقة بالأشخاص المصابين بالمَهَق خلال تلك الفترات[١٩].

٢٩- ونظراً إلى أن أعضاء الأشخاص المصابين بالمَهَق يُتجر بها بأسعار باهظة، تشير المعلومات إلى أن رجال الأعمال وأفراد المجتمع الأغنياء يحرضون على هذه الاعتداءات لأغراض الطقوس الدينية[٢٠]. وتشير المعلومات أيضاً إلى أن سلطات إنفاذ القانون لا تجري تحقيقات مناسبة في هذه الجرائم ولا تتخذ الإجراءات القضائية الملائمة بشأنها، وأحياناً ما تتستّر عليها. وفي إحدى الحالات المبلغة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اعتُقِل أربعة ضباط شرطة من رتب عالية ومتوسطة للاشتباه في قبولهم رشوة من عرّافين محليين يسعون إلى الإفلات من المقاضاة[٢١].

٣٠- ويشكل قتل الأشخاص المصابين بالمَهَق والاعتداء عليهم - بما في ذلك تشويههم - انتهاكاً للحق في الحياة، ولحق الفرد في أمنه الشخصي، وللحظر المفروض على التعذيب وإساءة المعاملة[٢٢] على النحو المنصوص عليه في شتى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[٢٣]. وبالإضافة إلى أن الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمَهَق تمثل "مظاهر لأسوأ أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يمكن تبريرها"[٢٤]، يمكن أيضاً اعتبار هذه الاعتداءات تعذيباً، بدنياً ونفسياً، إذا فشلت السلطات في اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير الوقاية والحماية.

---

(١٩) تقارير مقدمة من منظمة صحة المصابين بالمهق في كوت ديفوار، والرابطة الوطنية للمصابين بالمهق في كوت ديفوار، والرابطة الوطنية للمصابين بالمهق في السنغال، وصندوق "تحت شمس واحدة". وتشير بعض الحالات المبلَّغ عنها في وسائط الإعلام إلى حدوث اعتداءات لأغراض الطقوس الدينية في فترات الانتخابات. انظر، مثلاً: "Swazi Albinos Plead for Protection Ahead of Vote", *Daily Nation*, 24 May 2013. متاح على الموقع التالي: www.nation.co.ke/News/world/Swazi-albinos-plead-for-protection-ahead-of-vote/-/1068/1861356/-/item/1/-/blp9q0z/-/index.html.

(٢٠) تقارير مقدمة من الممثلة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، ومن صندوق "تحت شمس واحدة".

(٢١) تقرير مقدم من صندوق "تحت شمس واحدة".

(٢٢) يشير تعبير "إساءة المعاملة" العام إلى أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً للمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٢٣) الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل المكرسة للحق في الحياة. وتنص المادة ٩ من العهد على حق كل فرد في أمنه الشخصي. وتحظر المادة ٧ من العهد، والمادة ٣٧(أ) من الاتفاقية التعذيب وإساءة المعاملة. انظر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٢٤) بيان صحفي بعنوان "ليسوا أشباحاً".

٣١- ولتحديد ما إذا كانت أية وكالة تابعة للدولة مسؤولة عن أي حالة محددة من حالات قتل الأشخاص المصابين بالمَهَق أو الاعتداء عليهم لأغراض الطقوس الدينية، ينبغي النظر في كل حالة من هذه الحالات على حدة. وبالإضافة إلى حالات المسؤولية المباشرة للدول، تعتبر الدولة قد انتهكت واجبها في كفالة الحق في الحياة وفي حظر التعذيب وإساءة المعاملة إذا لم تتخذ التدابير الملائمة لمنع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمَهَق، أو التحقيق فيها، أو مقاضاة مرتكبيها، أو معاقبتهم، أو جبر الضرر[٢٥] الناجم عنها إذا انخرطت أطراف غير حكومية في ارتكابها[٢٦]. وتُعتبر المسؤولية عن توفير الحماية والوقاية وثيقة الصلة في حالات الاعتداء على الأشخاص المستضعفين، مثل المصابين بالمَهَق، وكذلك في الظروف التي تكون فيها السلطات على دراية بالخطر الفعلي والوشيك المحدق بهؤلاء الأشخاص وبهذه المجتمعات.

٣٢- ويتناول الفرع دال من هذا الفصل التدابير التي اتخذها بعض الدول للتصدِّي لمسألة الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمَهَق والتمييز ضدهم.

باء- الاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأشخاص، وبيع الأطفال

٣٣- كثيراً ما ترتبط عمليات قتل الأشخاص المصابين بالمَهَق والاعتداء عليهم من أجل استخدام أعضائهم لأغراض الطقوس الدينية بالاتجار بالأعضاء، وترتبط في بعض الأحيان بالاتجار بالأشخاص وبيع الأطفال.

٣٤- ونظراً إلى السرية التي تحيط بأعمال السحر، والطبيعة الخفية للسوق المرتبطة بها، من الصعب التوصل إلى أدلة على الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء. ومع ذلك، قدمت المنظمات العاملة مع الأشخاص المصابين بالمَهَق ووكالات وهيئات الأمم المتحدة تقارير بشأن هذه المسألة.

٣٥- وأشارت دراسة أنثروبولوجية أجرتها اليونيسيف في عام ٢٠١٠، بشأن الممارسات المعاصرة في أفريقيا، إلى أن أعضاء الأشخاص المصابين بالمَهَق يُتَّجر بها على نطاق تجاري[٢٧]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

(٢٥) ترى لجنة مناهضة التعذيب أن مصطلح "الجبر" الوارد في المادة ١٤ من الاتفاقية يشمل "الإنصاف الفعال" و"التعويض"، مما يستلزم اتخاذ النطاق الكامل من تدابير رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار. انظر لجنة مناهضة التعذيب، الفقرة ٢ من التعليق العام رقم ٣(٢٠١٣) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤.

(٢٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦(١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الفقرتان ٣ و٥، والتعليق العام رقم ٧(١٩٨٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١.

(٢٧) Cimpric, *Children Accused*, p. 28.

والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، عن قلقها البالغ إزاء قتل الأشخاص المصابين بالمَهَق واستخدام أعضائهم أو الاتجار بها لأغراض الطقوس السحرية (E/C.12/COD/CO/4، الفقرة ١٩).

٣٦- ويتسم الطلب على أعضاء الأشخاص المصابين بالمَهَق بالاستدامة، فيما يبدو، نظراً إلى الأسعار العالية التي يكون البعض على استعداد لدفعها من أجل الحصول على هذه الأعضاء. وأشار تقرير أصدره في عام ٢٠٠٩ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى أن سوق أعضاء الأشخاص المصابين بالمَهَق "تولده القدرة المالية الكبيرة للمشترين الذين يستخدمونها كتعويذات لجلب الحظ، والثروة فوق كل ذلك"، وأشار أيضاً، وفقاً لما قاله كبار ضباط الشرطة في دار السلام، إلى "أن مجموعة كاملة من أجزاء جسم الأمهق، تشمل جميع الأطراف الأربعة والأعضاء التناسلية والأذنين واللسان والأنف - تجلب ما يعادل ٠٠٠ ٧٥ دولار أمريكي"[٢٨].

٣٧- وثمة بواعث قلق من أن تكون السوق حافزاً لانتهاك حرمة القبور وسرقة الأعضاء البشرية منها. وقد تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حتى الآن، معلومات موثوقة عن ١٩ حالة سرقة للقبور في بلدين. وكانت المنظمات العاملة مع الأشخاص المصابين بالمَهَق قد أبلغت عن هذه الحالات، وذلك من خلال الاتصال بأفراد أسرهم. وأكدت سجلات الشرطة بعض هذه الحالات.

٣٨- وادعت رابطات الأشخاص المصابين بالمَهَق أن أعضاء أجسام المصابين بالمَهَق يُتجر بها عبر الحدود بين بعض بلدان أفريقيا، وأن ذلك يرتبط في بعض الحالات بالاتجار بالأشخاص. غير أن البيانات المتعلقة بهذا الموضوع قليلة ويصعب التحقق منها.

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في سياق استعراض التقرير الدوري الثالث لكينيا، المقدم إلى اللجنة في عام ٢٠١٢، عن قلقها إزاء استمرار الإبلاغ عن حالات اتجار بالأشخاص لأغراض العمل والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء، لا سيما أعضاء الأشخاص المصابين بالمَهَق (CCPR/C/KEN/CO/3، الفقرة ١٧). وفي عام ٢٠١٠، أدانت محكمة في جمهورية تترانيا المتحدة أحد رعايا بلد آخر لاختطافه أشخاصاً والاتجار بهم، ومحاولته بيع رجل مصاب بالمَهَق بمبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أمريكي[٢٩]. وأشار تقرير لليونيسيف إلى اعتقال رجل أثناء عبوره الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي حقيبته رأس طفل أمهق[٣٠]. ووردت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير من مصادر متعددة عن حالات أخرى للاتجار بالأشخاص.

---

(٢٨) "محنة المهق في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا: كما يراها المصاب بالمهق، ومواجهة الصليب الأحمر لها" (جنيف، ٢٠٠٩)، الصفحة ٥، متاحة على الموقع التالي:
www.ifrc.org/Global/Publications/general/177800-Albinos-Report-EN.pdf.

(٢٩) تقرير صندوق "تحت شمس واحدة"، وحكم محكمة.

(٣٠) Cimpric, *Children Accused*, p. 28.

٤٠- وفيما يتعلق ببيع الأطفال، أشارت الممثلة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال إلى أن "أعمال العنف والقتل تُرتكب في بعض الحالات من جانب أفراد الأسرة، وأن الأسر تقوم ببيع الأطفال إلى أطراف خارجية. ويؤدي عدم التسجيل الكافي للإحصاءات الحيوية، مثل المعلومات المتعلقة بالمواليد والوفيات، إلى زيادة أرجحية عدم الإبلاغ عن الحالات وعدم التحقيق فيها"(٣١).

٤١- وأعربت لجنة حقوق الطفل، في سياق استعراضها لجمهورية تنزانيا المتحدة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، عن قلقها الشديد إزاء التقارير التي تتحدث عن بيع الأطفال لأغراض الطقوس الدينية، بما في ذلك عمليات قتل الأطفال المصابين بالمهق (CRC/C/OPSC/TZA/CO/1، الفقرتان ٢٠ و٢١).

٤٢- ورغم أن المادة ٣(أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تشير إلى الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، بما في ذلك نزع أعضائهم، لا تنطبق هذه المادة على حالات الاتجار بالأعضاء.

جيم- قتل الرُّضَّع والتخلي عن الأطفال

٤٣- أشارت الممثلة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال إلى أن "الأطفال المصابين بالمَهَق معرضون بشدة لخطر التخلي عنهم والتمييز ضدهم وإقصائهم بسبب مظهر جلدهم وعوامل أخرى تتعلق بالإعاقة، مثل ضعف البصر وشدة التعرض للإصابة بسرطان الجلد، ومخاطر صحية أخرى ترتبط بالإصابة بالمَهَق"(٣٢).

٤٤- ووردت تقارير عن ممارسات تقليدية ضارة تتمثل في قتل الأطفال الرُّضَّع في بعض القبائل في شرق أفريقيا(٣٣). وتشير تقارير خطية تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان من منظمات المجتمع المدني في بلدان أفريقية إلى معتقدات راسخة بأن الأطفال المصابين بالمَهَق

(٣١) تقرير الممثلة الخاصة.

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) تقضي تقاليد قبيلة سوكوما بقتل أطفالها الرضع المصابين بالمهق فور ولادتهم. وبمرور الزمن، أُعفي الطفل المصاب بالمهق من القتل وأُتيحت له فرصة الحياة حتى سن البلوغ، ولكنه يُدفن حياً مع زعيم القبيلة لدى وفاة الأخير. أما قبيلة تشاغا فتقضي تقاليدها بترك الأطفال المصابين بالمهق في الغابات لكي يلقوا حتفهم فيها. وفي قبيلتي ديغو وماساي، كان الأطفال الحديثو الولادة يُقتلون بعد امتحان البراءة. انظر *"الأطفال المصابون بالمهق: الاغتيال وبتر الأعضاء والعنف"*، تقرير مقدم من صندوق "تحت شمس واحدة" إلى الممثلة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال (٢٠١٢).

مصدر محتمل لسوء الحظ و/أو دليل على عدم إخلاص الزوجات. ونتيجة لذلك، لا تـــزال تُرتكب حالات متفرقة من قتل الرُّضَّع، كما يبدو أن التخلي عن الأطفال ممارسة شائعة[٣٤].

٤٥- ويصعب توثيق هذه الحالات نظراً إلى أنه، كما يحدث في الولادات الأخرى الـــتي تُعتبر "غير عادية"، يُنظر إلى موت الطفل الذي يُعتبر لعنة على أنه عمل مفيد للأسرة والمجتمع. ومن ثم، عادةً ما يُنفذ القتل سراً، ولا يُبلغ عن الولادة في كثير من الأحيان[٣٥]. وفي بعـــض الحالات، تساعد القابلة في قتل الطفل، وتعلن أن الطفل وُلد ميتاً، ويدفن الطفل فوراً دون أن يراه والداه[٣٦].

٤٦- وكما ذُكر آنفاً، من شأن عدم التسجيل المناسب لمواليـــد ووفيـــات الأشـــخاص المصابين بالمَهَق أن يعوق الإبلاغ عن حالات قتل الرُّضَّـــع والتحقيـــق فيهـــا. ووردت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات من مصادر مختلفة عن بضع حالات مـــن هـــذا القبيل.

٤٧- وتؤكد المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل أن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة والبقاء والنمو، وتطلب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية إلى الدول الأطراف أن تتخـــذ جميـــع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشـــكال العنف البدني أو العقلي. وتلتزم الدول الأطراف بحماية جميع الأطفال من القتـــل والتخلـــي عنهم، وينبغي لها أن تتخذ خطوات نحو إلغاء الممارسات التي تعرض حياة الأطفال للمخاطر، بطرق منها اعتماد التشريعات الجنائية المناسبة[٣٧].

دال- التدابير المتخذة من الدول المعنية

٤٨- تكتسي واجبات الدولة باتخاذ التدابير الضرورية لمنع الاعتداءات على الأشـــخاص المصابين بالمَهَق والتمييز ضدهم أهمية خاصة، نظراً إلى حالة الضعف التي تعاني منـــها هـــذه الفئة. وتشمل هذه التدابير التجريم المناسب لهذه الأفعال، والتحقيق فيها، ومقاضاة مرتكبيها، فضلاً عن التدابير الوقائية الرامية إلى حماية الأشخاص المصابين بالمَهَق، والتدابير التي تكفـــل حصول الضحايا وأسرهم على السبل الفعالة للانتصاف والجبر وإعادة التأهيل، ومنها تـــوفير الرعاية الصحية والمأوى والخدمات الأخرى.

(٣٤) أُشير إلى التخلي عن الأطفال في معظم التقارير المقدمة من المجتمع المدني. وأُشير أيضاً إلى مسألة قتل الرضع في التقارير المقدمة من كل من منظمة مصابون بالمهق بلا حدود، ومنظمة صحة المصابين بالمهق في كـــوت ديفوار، والرابطة الوطنية للمصابين بالمهق في السنغال، ورابطة النهوض بالمصابين بالمهق في الكاميرون.

(٣٥) Cimpric, *Children Accused*, p. 26.

(٣٦) تقرير لصندوق "تحت شمس واحدة".

(٣٧) انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحـــرر مـــن جميـــع أشكال العنف، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٥ من التعليق العام رقم ٦.

١- الاستجابة القانونية والإفلات من العقاب

٤٩- أعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٢٣، عن قلقه إزاء إفلات مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمَهَق من العقاب.

٥٠- ولم يُتح إلا قدر قليل جداً من المعلومات عن الوضع القانوني لحالات الاعتداء لأغراض الطقوس الدينية المبلغة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ورغم اتخاذ بعض إجراءات التحقيق والمقاضاة، كانت الأحكام الصادرة نادرة جداً: فمن بين ٧٢ عملية قتل لأشخاص مصابين بالمَهَق وُثِّقت في جمهورية تنزانيا المتحدة منذ عام ٢٠٠٠، لم تُجر محاكمات إلا في خمس حالات[٣٨]. ورغم ما لاحظته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من التزام الدولة الطرف بمنع حالات تشويه وقتل الأشخاص المصابين بالمَهَق والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الحوادث المبلغة في جمهورية تنزانيا المتحدة وقلة عدد الحالات المعروضة أمام المحاكم، وبطء الإجراءات في هذا الصدد (CCPR/C/TZA/CO/4، الفقرة ١٥). وفيما يتعلق بأربع حالات أُبلغ عنها في عام ٢٠١٣ في البلد، أفاد مكتب المدعي العام المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن عدداً كبيراً من المشتبه فيهم أُلقي القبض عليهم ووُجهت اتهامات لهم، وبأن فرقة عمل خاصة تساعد سلطات إنفاذ القانون في التحقيق في هذه الحالات واتخاذ الإجراءات القضائية بشأنها[٣٩].

٥١- وتشير المعلومات التي جُمعت من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي إلى أن ١١ شخصاً اعتُقلوا في عام ٢٠٠٨ لصلتهم باعتداءات على أشخاص مصابين بالمَهَق، هرب ستة منهم وأُدين شخص واحد. وفي عام ٢٠١٠، صدرت أحكام قضائية بحق شخصين في جمهورية الكونغو الديمقراطية لقتلهما شخصاً مصاباً بالمَهَق. وتشير المعلومات المتاحة من كوت ديفوار ونيجيريا إلى أن حالتين أسفرتا عن أحكام بالإدانة في كل من البلدين.

٥٢- ونادراً جداً ما يراقب المجتمع المدني إجراءات المحاكمة المتعلقة بهذه الجرائم، وتفتقر رابطات الأشخاص المصابين بالمَهَق، في كثير من الأحيان، إلى الوسائل المالية والخبرة للقيام بأنشطة المراقبة القانونية.

٥٣- وتشير المعلومات التي تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن الأشخاص المصابين بالمَهَق يواجهون صعوبات كبيرة في إحالة هذه الحالات إلى القضاء، نظراً إلى الأسباب التالية: الخوف من التعرض لمزيد من الاعتداءات أو أعمال الانتقام أو الوصم؛ والصعوبات التي تكتنف العثور على شهود بسبب النبذ الذي يتعرضون له في مجتمعهم،

(٣٨) انظر النشرة الصحفية المعنونة "Pillay condemns 'abhorrent' attacks on people with albinism in Tanzania". "بيلاي تدين الاعتداءات 'البشعة' على الأشخاص المصابين بالمهق في تنزانيا")، ٥ آذار/مارس ٢٠١٣. متاحة على الموقع www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13074&LangID=E.

(٣٩) رسالة وردت من البعثة الدائمة لجمهورية تنزانيا المتحدة، مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣.

واعتياد مشاركة أفراد الأسرة والمجتمع في الاعتداءات؛ وعدم الدراية بالحقوق القانونية؛ والافتقار إلى الموارد المالية؛ وضعف قدرات الجهاز القضائي على النظر في هذه الحالات؛ والافتقار إلى المساعدة القانونية والتمثيل القانوني المناسب؛ والافتقار إلى المعرفة أو الثقة بنظام إنفاذ القانون والنظام القضائي.

٥٤- وقد أشارت الممثلة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال إلى أن "انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال المصابين بالمَهَق تتسم بخطورة قصوى. وفي كثير من الأحيان، يُقابل التمييز والتحرش والعنف، بما في ذلك أعمال التشويه والقتل، بسلبية، ونادراً ما يُبلغ عنها نظراً إلى حدوث ذلك في مناطق نائية والنظر إلى هؤلاء الأطفال باعتبارهم مصدراً لسوء الحظ والعار لأسرهم ولمجتمعاتهم. وفي معظم الأحيان، تُقابل حالات تشويه وقتل الأطفال المصابين بالمَهَق بالصمت واللامبالاة من قبل المجتمع"[٤٠].

٥٥- وتشير المعلومات المتاحة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن فرص حصول الأشخاص المصابين بالمَهَق على العدالة والإنصاف والجبر محدودة للغاية. وتؤكد معظم الصكوك العالمية[٤١] والإقليمية[٤٢] المتعلقة بحقوق الإنسان حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المطالبة بالجبر والتعويض. وبموجب هذا الحق، لا يتعين فحسب على الدول أن تقدم الجبر عن الضرر الذي يتعرض له الضحايا، وإنما أيضاً أن تضمن المساواة والفعالية في الحصول على العدالة[٤٣]. وينبغي أن يتناسب التعويض مع جسامة ما يلحق الضحايا من انتهاك وضرر، وقد يأخذ التعويض شكل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار[٤٤].

٥٦- ويلزم مواصلة العمل في جمع البيانات القانونية، بما في ذلك تحليل القوانين الجنائية في البلدان المعنية. ويمكن إنجاز ذلك بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء.

٢- التدابير الوقائية

٥٧- تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أمثلة لعدد من التدابير الوقائية التي اتخذتها الدول التي أُبلغ فيها عن أكبر عدد من حالات الاعتداء على المصابين بالمَهَق وقتلهم. وتشمل

---

(٤٠) تقرير الممثلة الخاصة.

(٤١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٦؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٤؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٩.

(٤٢) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٧؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٥؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ١٣.

(٤٣) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٥.

(٤٤) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرات ١٨-٢٣.

هذه التدابير الإدانة الرسمية للاعتداءات والقتل؛ وتعيين شخص مصاب بالمَهَق عضواً في البرلمان أو مجلس الوزراء؛ وحظر منح رخص للعرافين؛ وتنظيم حملات توعية الجمهور؛ وتوفير المأوى المؤقت للأشخاص المهددين بالاعتداءات.

٥٨- ورغم عدم تقييم فعالية هذه التدابير حتى الآن، أُعرب عن بواعث قلق إزاء سوء الظروف المعيشية في المآوى المؤقتة، لا سيما حالة الصرف الصحي والاكتظاظ والغذاء[٤٥]. وثمة باعث قلق آخر من أن تؤدي دور الإيواء هذه إلى زيادة تهميش الأشخاص المصابين بالمَهَق وفصل الأطفال عن أسرهم.

٥٩- وتشير التقارير إلى أنه يجري تنفيذ مبادرات مهمة، مثل إصدار تعليمات بتسجيل بيانات مصنّفة عن الأشخاص المصابين بالمَهَق في جمهورية تنزانيا المتحدة، ووضع سياسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق في بوروندي.

هاء- الإجراءات المتخذة من جانب الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

٦٠- بشكل عام، لم تحظ حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق إلا باهتمام قليل من الدول الأعضاء، والمجتمع الدولي، والمدافعين عن حقوق الإنسان. ولم تطرح الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان هذه المسألة إلا بشكل متقطع.

٦١- وقد ذُكر بشكل محدد وضع الأشخاص المصابين بالمهق في عدد قليل من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان[٤٦]، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٧]، ولجنة حقوق الطفل[٤٨] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٤٩].

٦٢- وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٣، أصدر ستة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بياناً صحفياً مشتركاً سلطوا فيه الضوء على جسامة الاعتداءات التي تستهدف المصابين بالمَهَق والتمييز الشديد الذي يتعرضون له[٥٠]. وقد أدرج المقرر الخاص المعني آنذاك بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في تقريره لعام ٢٠٠٩ (A/HRC/11/2، الفقرة ٤٩)، إشارة موجزة إلى عمليات قتل الأشخاص المصابين

(٤٥) تشير المعلومات التي جمعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي إلى أن الأشخاص المصابين بالمهق عادة ما يجري إيواؤهم في أقسام الشرطة وفي المنازل القريبة من الوحدات البلدية. وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، يجري إيواؤهم في مدارس داخلية خاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

(٤٦) CCPR/C/TZA/CO/4، الفقرة ١٥، وCCPR/C/KEN/CO/3، الفقرة ١٧.

(٤٧) E/C.12/COD/CO/4، الفقرة ١٩، وE/C.12/TZA/CO/1-3، الفقرة ٥.

(٤٨) CRC/C/OPSC/TZA/CO/1، الفقرتان ٢٠ و٢١؛ وCRC/C/BDI/CO/2، الفقرتان ٣٣ و٣٤؛ وCRC/C/GNB/CO/2-4، الفقرتان ٢٨ و٢٩.

(٤٩) A/63/38، الفقرتان ١٤٢ و١٤٣.

(٥٠) بيان صحفي بعنوان "ليسوا أشباحاً".

بالمَهَق، وأشار أيضاً المقرر الخاص الحالي إلى هذه المسألة في بيانه الشفوي في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان[٥١]. وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل، قُدمت توصيات إلى حكومات بوروندي[٥٢] وأوغندا[٥٣] وجمهورية تنزانيا المتحدة[٥٤] بأن تتخذ إجراءات وقائية وحمائية للتصدي للاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمَهَق وللتمييز ضدهم.

٦٣- وأشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في تقرير الأنشطة الرابع والثلاثين المقدم إلى مؤتمر رؤساء الدور والحكومات، إلى حالة الأشخاص المصابين بالمَهَق في كينيا وفي جمهورية تنزانيا المتحدة باعتبارها مسألة تثير القلق، كما سلطت الضوء على بعض المبادرات التي اتخذتها الدول المعنية، ومنها توفير لوازم الوقاية من أشعة الشمس مجاناً وتنظيم حملات تثقيف[٥٥].

خامساً- التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمَهَق

٦٤- أُدرج الحق في المساواة وعدم التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢)، وأُدرج أيضاً في صلب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[٥٦] والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان[٥٧]. ويشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان إلى التمييز على أساس "اللون" وفئة أي "وضع آخر" المفتوحة.

ألف- أشكال التمييز الرئيسية

٦٥- تشير التقارير إلى أن التمييز الهيكلي ضد الأشخاص المصابين بالمَهَق وتهميشهم وإقصاءهم اجتماعياً ظاهرة عالمية. وتبيِّن التقارير التي تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الأشخاص المصابين بالمَهَق يواجهون صعوبة في الحصول على الرعاية الصحية التي

(٥١) الملاحظات الافتتاحية لكريستوف هايتز، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣.

(٥٢) A/HRC/10/71، الفقرة ٨٠-٥، وA/HRC/23/9، الفقرتان ١٢٦-٣١ و١٢٦-٨٤.

(٥٣) A/HRC/19/16، الفقرة ١١١-٣٥.

(٥٤) A/HRC/19/4، الفقرات ٨٥-٣٣ إلى ٣٥، و٨٥-٣٩ إلى ٤٢.

(٥٥) تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(٥٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٧؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٥. وتحظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييز القائم على أساس العرق، كما تحظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التمييز القائم على أساس نوع الجنس.

(٥٧) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان ٢ و٣؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٤.

يحتاجونها والحصول على التعليم والعمل والحماية القانونية والانتصاف. ويتفاقم هذا الوضع من جراء التحيز المجتمعي الراسخ ضدهم والقوالب النمطية التي يرسمها المجتمع لهم.

٦٦- وتوضح الشهادة التالية طبيعة ونطاق التمييز الذي يعانيه الأشخاص المصابون بالمَهَق طوال حياتهم:

> إنني لم أعرف السعادة طوال حياتي، وفي كل مرة أفكر في مستقبلي تفيض عيناي بالدموع، وأتساءل هل سأكون سعيدة في يوم من الأيام؟ إنني لا أزال أذكر طفولتي البائسة، لقد كان أبي يرفضني لأنني "مهقاء". وفي يوم من الأيام قال أبي لأشقائي إنني أمثل الشيطان وإنني لست ابنته، وكان يرفض أن يلحقني بالمدرسة. وألحقني خالي بمدرسة عامة حيث درست حتى السنة الثالثة. وكان المدرسون والتلاميذ يسخرون مني لأنني لا أستطيع أن أرى السبورة. ولم أتحمل كل هذه الإهانات فتركت المدرسة. وهكذا وجدت نفسي في الشارع، لا حيلة لي. وعندما حاولت أن أبيع بعض السلع في السوق لم يُقبل أحد على شراء بضاعتي. واغتصبني رجل وأنا طفلة في سن ١٥ سنة. إنني أشعر باليأس والضياع[٥٨].

٦٧- وقد أشار الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات إلى أن "أحد التحديات الرئيسية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمَهَق هو أن أسرهم ترفضهم وتتخلى عنهم في كثير من الأحيان تحت ضغط المجتمعات"[٥٩].

٦٨- والأطفال المصابون بالمَهَق، كما ذُكر آنفاً، أشد تعرضاً لمخاطر التخلي عنهم، بل كثيراً ما تُطلّق الزوجة التي تلد طفلاً مصاباً بالمَهَق، وتتعرض للنبذ من قبل أسرتها. وعادة ما تهمل الأسر تعليم أطفالها المصابين بالمَهَق، إذ تعتقد أن تعليمهم "إهدار للموارد". أما من يلتحق منهم بالمدارس فيعانون في أحيان كثيرة من المضايقة والتسلط من جانب زملائهم. وأحياناً ما يحملهم عجزهم عن رؤية السبورة، بسبب شدة ضعف بصرهم، على ترك المدارس[٦٠]. وأدى ذلك إلى تدّني مستوى تعليم الكثيرين منهم وافتقارهم إلى الأدوات الاجتماعية أو الاقتصادية التي تكفل لهم حياة منتجة. وقد يكون هذا التهميش عاملاً يسهم في انخفاض معدل عمرهم المتوقع بالمقارنة مع سائر أفراد مجتمعهم.

٦٩- وأشار المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى أن "الأشخاص المصابين بالمَهَق لا يحصلون في كثير من الأحيان على ما يحتاجونه بشكل خاص من اهتمام أو رعاية صحية أو علاج على النحو الذي يناسب

---

(٥٨) تقرير منظمة "مصابون بالمهق بلا حدود".

(٥٩) بيان صحفي بعنوان "ليسوا أشباحاً".

(٦٠) أشار المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إلى معدلات انقطاع التلاميذ المصابين بالمهق عن التعليم وطرق الحد من هذه المعاملات (بيان صحفي بعنوان "ليسوا أشباحاً"). وأشارت جميع التقارير الخطية الواردة من المجتمع المدني إلى تعرضهم للتمييز في التعليم و/أو التسلط والسب على نحو مستمر.

احتياجاتهم الصحية"[٦١]. فالكثير منهم لا يمكنهم أن يتحملوا، مثلاً، تكاليف اللوازم العلاجية البسيطة التي يمكن أن تحميهم من زيادة خطر الإصابة بسرطان الجلد، مثل الدهانات الواقية من أشعة الشمس.

٧٠- وما لم يتيسَّر للمصابين بالمَهَق الوصول إلى العدالة على نحو فعال وبتكاليف مناسبة، سيُحرمون من إمكانية المطالبة بحقوقهم والاعتراض على ما يتعرضون له من اعتداءات أو انتهاكات لحقوق الإنسان[٦٢].

٧١- وتتشابك جميع أشكال التمييز هذه، ويجدر التشديد على مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة[٦٣]. ويتأثر حق الأشخاص المصابين بالمَهَق في التعليم، مثلاً، تأثراً سلبياً بما يعانونه من ضعف بصر. كما يؤثر تدني مستوى التعليم بدوره على الحق في مستوى معيشي لائق، مما يدفع بالعديد من المصابين بالمَهَق إلى دائرة الفقر.

٧٢- والحق في العمل منصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي المادة التي تحظر التمييز في الحصول على العمل والاستمرار فيه، بما في ذلك التمييز على أساس اللون أو أي "وضع آخر". ويحظر العهد أيضاً حرمان جميع الأشخاص من الحق في تكافؤ الفرص في الحصول على عمل لائق أو تقييد هذا الحق، ولا سيما منهم المحرومون والمهمشون من الأفراد والمجموعات[٦٤]. وأُشير أيضاً إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١(١٩٥٨) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة. وتقر الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. كما أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه "يجب أن يتمتع الجميع بإمكانية الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات الصحية، ولا سيما أكثر الفئات ضعفاً أو تهميشاً من بين السكان بحكم القانون وبحكم الواقع، ودون أي تمييز على أساس أي سبب من الأسباب المحظورة"[٦٥]. وتجدر الإشارة إلى أن حق كل فرد في المساواة أمام القانون منصوص عليه في كل من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

---

(٦١) انظر البيان الصحفي المعنون "ليسوا أشباحاً".

(٦٢) انظر الفقرات من ٤٩ إلى ٥٦ من هذا التقرير، التي تبيِّن التحديات التي يواجهها المصابون بالمهق في الوصول إلى العدالة.

(٦٣) انظر، مثلاً، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ٣، الذي يشير إلى أن الحق في الصحة وثيق الارتباط بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد عليه، وتشمل هذه الحقوق الحق في الغذاء والعمل والتعليم والكرامة الإنسانية والحياة وعدم التمييز وعدم التعرض للتعذيب.

(٦٤) المرجع نفسه، التعليق العام رقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل، الفقرتان ١٢(ب)'١' و٢٣.

(٦٥) التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ١٢(ب).

٧٣- ويستلزم إعمال الحق في عدم التعرض للتمييز أن تكفل الدول منح الأشخاص المصابين بالمَهَق الحماية المتساوية بموجب القانون وفي الممارسة العملية[٦٦]. ومن واجب الدول السهر على أن تلبي قوانينها وسياستها وممارستها الاحتياجات الخاصة للأشخاص المصابين بالمَهَق.

باء- التمييز ضد النساء والأطفال

٧٤- النساء والأطفال المصابون بالمَهَق هم الأشد ضعفاً نظراً إلى تعرضهم لأشكال متقاطعة ومتعدِّدة من التمييز. كما يُستهدف الأطفال بشكل خاص بالقتل لأغراض الطقوس الدينية (انظر الفقرة ٢١ أعلاه)، وأحياناً ما تقع النساء ضحايا للعنف الجنسي[٦٧].

٧٥- وأشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى النساء المصابات بالمَهَق بوصفهن فئة من النساء المستضعفات، أي أنهن معرضات لخطر الوقوع ضحية للتمييز المتعدِّد الأشكال[٦٨]. وأشارت المقرِّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أن العنف ضد المرأة عميق الجذور في طبقات متعدِّدة من التمييز وعدم المساواة. ويتزايد العنف ضد النساء نتيجة تقاطع طبقات التمييز هذه. ولا غنى عن التصدِّي للتمييز المنهجي والتهميش من أجل إنهاء العنف ضد المرأة (انظر الوثيقة A/HRC/17/26). وأدرجت المقرِّرة الخاصة، في تقريرها المقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٢، حالات القتل ذات الصلة بأعمال السحر ضمن أعمال القتل ذات الصلة بنوع الجنس (A/HRC/20/16، الفقرتان ١٤ و١٦).

٧٦- وأعربت أيضاً لجنة حقوق الطفل عن بواعث قلق بالغة إزاء التقارير التي تتحدث عن أعمال قتل واعتداء تستهدف الأطفال المصابين بالمَهَق، وتناولت هذه المسألة في إطار الحق في المساواة وعدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)، وفي إطار حقوق أخرى. وفي حالة بوروندي، أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عن القلق إزاء "انتشار التمييز الفعلي تجاه الأطفال [في البلد] والتسامح إزاءه في الدولة الطرف ولا سيما تجاه ... الأطفال المُهُق" (CRC/C/BDI/CO/2، الفقرتان ٢٩ و٣٠). وشجعت اللجنة الدولة الطرف على مراجعة الصكوك التشريعية واعتماد استراتيجية شاملة، تشمل التوعية، للقضاء على التمييز لأي سبب ضد جميع الفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال المُهُق (المرجع نفسه).

---

(٦٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨(١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، الفقرات ١ و٥ و١٠.

(٦٧) تقارير مقدمة من منظمة "مصابون بالمهق بلا حدود"، ومنظمة صحة المصابين بالمهق في كوت ديفوار، والاتحاد الوطني للمصابين بالمهق في غينيا، ورابطة النساء المصابات بالمهق "Espoir"، ورابطة "Ecran Totale"، وصندوق "تحت شمس واحدة".

(٦٨) أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن جمهورية تترانيا المتحدة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن استهداف النساء والفتيات بالقتل لأغراض الطقوس الدينية، وأوصت بأن توفر الدولة الطرف الحماية لهن (A/63/38، الفقرتان ١٤٢ و١٤٣). انظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات العامة ١٢ و١٩ و٢٨.

جيم- المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة

٧٧- يلزم إجراء مزيد من التحليل والمشاورات لتحديد الفئة التي يمكن تصنيف الأشخاص المصابين بالمَهَق ضمنها، والأساس الذي يقوم عليه التمييز ضدهم. فبعض التقارير الخطية الواردة من الجمعيات العاملة مع الأشخاص المصابين بالمَهَق تعتبرهم أشخاصاً ذوي إعاقة[٦٩]. وتشير تقارير أخرى إلى التمييز القائم على أساس لون البشرة[٧٠].

٧٨- وفي إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن اعتبار الأشخاص المصابين بالمَهَق أشخاصاً ذوي إعاقة. وتنص المادة ١ من الاتفاقية على أن عبارة الأشخاص ذوي الإعاقة تشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعَّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. ورغم ذلك، لم تتناول اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذه المسألة حتى الآن. وتشير المعلومات الواردة إلى أن بعض التشريعات الوطنية تعترف بالمَهَق وما يرتبط به من ضعف البصر كحالة إعاقة[٧١]. وينبغي إجراء مراجعة إضافية للتشريعات الوطنية المتعلِّقة بالإعاقة، وإجراء مشاورات مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن مسألة تحديد هويتهم الذاتية.

٧٩- وفيما يتعلق بحالات الإعاقة، يحثّ إعلان وبرنامج عمل ديربان الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على معالجة حالة الأشخاص المعوقين الذين يتعرضون أيضاً للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتُّع هؤلاء الأشخاص تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان (الفقرة ٥٧).

٨٠- وبالمثل، لم تتناول بعد لجنة القضاء على التمييز العنصري مسألة التمييز القائم على أساس اللون فيما يتعلق بالأشخاص المصابين بالمَهَق.

٨١- وأشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، في سياق الإشارة إلى الأشخاص المصابين بالمَهَق، إلى أنه: "بغض النظر عن كون بشرة الشخص فاتحة أو داكنة بالمقارنة مع غالبية السكان في بلد أو مجتمع، يستحق كل شخص نفس الحقوق والكرامة والمعاملة ... [و] نفس الفرص المكفولة لأي شخص آخر". ومن ناحية أخرى، ذكر الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

(٦٩) منظمة زمالة المصابين بالمهق في أستراليا، والرابطة الوطنية للمصابين بالمهق في السنغال، ورابطة المصابين بالمهق في غامبيا، وصندوق "تحت شمس واحدة".

(٧٠) الاتحاد الوطني للمصابين بالمهق في غينيا، ورابطة النساء المصابات بالمهق "Espoir"، والرابطة الوطنية للمصابين بالمهق في السنغال، والمنظمة الموريتانية لدعم وإدماج المصابين بالمهق، وصندوق "تحت شمس واحدة".

(٧١) على سبيل المثال، يعترف قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في كينيا، في نسخته المعدّلة، بالمهق كحالة إعاقة. وتكفل قوانين مكافحة التمييز في أستراليا حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم المصابون بالمهق (تقرير منظمة زمالة المصابين بالمهق في أستراليا). وفي كندا والولايات المتحدة، يُعتبر الأشخاص المصابون بالمهق "مكفوفي البصر قانوناً"، ومن ثم يُعتبرون أشخاصاً ذوي إعاقة بموجب التشريعات المحلية (تقرير صندوق "تحت شمس واحدة").

أن: "الأشخاص المصابين بالمَهَق لا يندرجون تحت التعريف المقبول دولياً للأقليات ... غير أن ما يواجهونه من وصم وإقصاء اجتماعي طوال حياتهم وتمييز عام يماثل ما يتعرض له أفراد الأقليات العرقية الضعيفة بسبب اختلاف لون بشرتهم"(٧٢).

٨٢- ويسلِّم إعلان وبرنامج عمل ديربان، رغم عدم تناوله بشكل محدد للوضع الذي يواجهه الأشخاص المصابون بالمَهَق، بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعدِّدة أو متفاقمة من التمييز استناداً إلى أسس أخرى ذات صلة (بما في ذلك "أي وضع آخر"). ويشير إلى أن هذه الممارسات يمكن أن تتفاقم بفعل عدة عوامل، منها التوزيع غير المتساوي للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي.

٨٣- وتدعو المنظمات العاملة مع الأشخاص المصابين بالمَهَق إلى اعتبار هؤلاء الأشخاص فئة تحتاج إلى اهتمام خاص، نظراً إلى أن ما يتعرضون له من تمييز واعتداءات تنبع أساساً من المعتقدات والأساطير الخاطئة التي ينبغي التصدِّي لها(٧٣).

سادساً- الاستنتاجات الأولية والتوصيات

٨٤- تعرب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء جسامة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمَهَق في العديد من البلدان، فضلاً عن قلقها إزاء الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز التي يتعرضون لها، ولا سيما الأطفال والنساء. ومن حق الأشخاص المصابين بالمَهَق بدء الحياة دون خوف من القتل أو بتر الأعضاء ودون التعرض للتمييز(٧٤).

٨٥- وتوصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات التالية(٧٥).

---

(٧٢) بيان صحفي بعنوان "ليسوا أشباحاً". وتجدر الإشارة إلى أن قائمة أنواع الأقليات المدرجة في إعلان عام ١٩٩٢ المتعلِّق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ليست مفتوحة.

(٧٣) تقارير منظمة "مصابون بالمهق بلا حدود"، وصندوق "تحت شمس واحدة". وتشير اليونيسيف إلى أن فهم الطابع الخاص لعمليات قتل المصابين بالمهق لأغراض الطقوس الدينية يستلزم تحليل أنواع المظاهر المرتبطة بهذه الممارسات الضارة، والمرتبطة أيضاً باعتقاد أن الأشخاص المصابين بالمهق يملكون خصائص سحرية. Cimpric, *Children Accused*, p. 28.

(٧٤) انظر النشرة الصحفية المعنونة "بيلاي تدين الاعتداءات المشينة".

(٧٥) هذه التوصية جزء من مجموعة من التوصيات التي تمخضت عنها مشاورة الخبراء الدولية المتعلقة بالحماية من الممارسات الضارة في النظم القانونية المتعددة (الممثل الخاص ومنظمة بلان إنترناشونال، *حماية الأطفال من الممارسات الضارة في النظم القانونية المتعددة، مع تركيز خاص على أفريقيا*).

ألف- توصيات موجهة إلى الدول

٨٦- تُوصي الدول بما يلي:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية للاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمَهَق وللتمييز، لا سيما بالمبادرة إلى محاربة الخرافات والوصم فيما يتعلق بالمَهَق، بطرق منها حملات التثقيف والتوعية؛

(ب) اعتماد تدابير إيجابية ومحددة لحماية الحق في الحياة، والأمان الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة؛

(ج) اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لتجريم الممارسات الضارة[٧٥]؛

(د) تقييم وتلبية احتياجات الأشخاص المصابين بالمَهَق، بما في ذلك بإجراء تعداد سكاني والتسجيل الإجباري لمواليد ووفيات الأشخاص المصابين بالمَهَق[٧٥]؛

(هـ) زيادة الجهود الرامية إلى إنهاء مختلف أشكال الجرائم التي تؤثر على الأشخاص المصابين بالمَهَق، وتعزيز التصدي القانوني لهذه الجرائم، وتقديم الجناة للعدالة، وذلك من خلال تحقيقات فورية ونزيهة؛

(و) ضمان حق الضحايا في الوصول إلى العدالة والحصول على الانتصاف، وتقديم الدعم الطبي والنفسي – الاجتماعي والقانوني لضحايا الاعتداءات؛

(ز) اتخاذ تدابير وسياسات صارمة لمواجهة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تؤثر على الأشخاص المصابين بالمَهَق، بطرق منها ضمان حصولهم على نحو مناسب على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والعمل والتعليم؛

(ح) اعتماد استراتيجية شاملة لاستئصال العنف والممارسات التمييزية التي تؤثر على الأشخاص المصابين بالمَهَق؛

(ط) وضع آليات مؤسسية وطنية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق[٧٥]، بطرق منها ضمان المعالجة الفعالة لحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمَهَق من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ي) دعم منظمات المجتمع المدني المعنية بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق؛

(ك) إدماج حالة الأشخاص المصابين بالمَهَق في خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان أو خطط العمل المتعلقة بمكافحة التمييز.

باء- توصيات موجهة إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

٨٧- يُوصى بما يلي:

(أ) أن تجري هيئات معاهدات الأمم المتحدة استعراضاً منهجياً لحالة الأشخاص المصابين بالمَهَق في سياق تقييم مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام المعاهدات ذات الصلة؛

(ب) أن تطلب الآلية المناسبة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إجراء دراسة متابعة لحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمَهَق؛

(ج) أن يولي المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان – لا سيما المعنيون بكل من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ ومسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والعنصرية؛ والصحة؛ والتعليم؛ والعنف ضد المرأة؛ والاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال – مزيداً من الاهتمام، أثناء زياراتهم الميدانية، لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمَهَق، وأن ينظروا في تقديم تقارير مواضيعية بشأن حالة الأشخاص المصابين بالمَهَق، متى كان ذلك مناسباً؛

(د) أن تتناول آلية متابعة مؤتمر ديربان، بشكل خاص، حالة الأشخاص المصابين بالمَهَق في إطار دورة معنية بهذه المسألة؛

(هـ) أن تولي آليات الاتحاد الأفريقي مزيداً من الاهتمام لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمَهَق، بما في ذلك بالتماس وسائل فعالة لمكافحة التمييز والعنف الممارس ضدهم.

جيم- توصيات موجهة إلى المجتمع الدولي

٨٨- يُوصى المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تقديم مساعدة مالية من أجل النهوض بأنشطة التعاون التقني الرامية إلى دعم تدابير منع ومكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمَهَق والاعتداء عليهم، وإلى تقديم المساعدة إلى الضحايا وأفراد أسرهم؛

(ب) تقوية أواصر التعاون الدولي والإقليمي والثنائي من أجل منع الجرائم العابرة للحدود التي تؤثر على الأشخاص المصابين بالمهق، لا سيما الاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأطفال، والاتجار بالأعضاء[٧٥].